تحفة الحنبلي

بشرح دليل الشيخ مرعي

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس السادس بعد المائة الأولى

(كتاب) يذكر فيه مسائل من أحكام **(الوقف)**.

وهو مصدر وقف الإنسان الشيء يقفه بمعنى حبسه وأحبسه وسبله، كلها بمعنى واحد.

وهو مما اختص به المسلمون، قال الشافعي رحمه الله: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته، إنما حبس أهل الإسلام، وسمي وقفاً؛ لأن العين موقوفة، وحبسًا؛ لأن العين محبوسة.

والوقف شرعا: تحبيس مالك مطلق التصرف(١) ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته(٢)، يصرف ريعه(٣) إلى جهة بر(٤) تقربًا إلى الله تعالى.

وعلم منه أنه لا يصح الوقف من نحو مكاتب ومحجور عليه، ولا وقف نحو الكلب والخمر، ولا نحو المطعوم والمشروب إلا الماء.

وتعقب ابن النجار القيد الأخير في الحد فقال: "والذي يظهر أن قوله: تقربا إلى الله تعالى إنما يحتاج إلى ذكره في حد الوقف الذي يترتب عليه الثواب لا غير ذلك. فإن الإنسان قد يقف ملكه على غيره تودداً لا لأجل القربة ويكون وقفاً لازماً. ومن الناس من يقف عقاره على ولده خشية على بيعه له بعد موته وإتلاف ثمنه واحتياجه إلى غيره من غير أن تخطر القربة بباله. وربما يترقى الحال إلى ترتب الإثم به، فإن من الناس من يستدين حتى يستغرق الدين ماله وهو مما يصح وقفه، فيخشى أن يحجر عليه وإن يباع ماله في الدين فيقفه؛ ليفوته على رب الدين، ويكون وقفاً لازماً؛ لكونه قبل الحجر عليه مطلق التصرف في ماله. هذا مع أن بعض الناس ربما يقف على ما لا يقف عليه غالبا إلا قربة؛ كالمساكين والمساجد قاصداً بذلك الرياء أو نحوه فإنه يلزم ولا يثاب عليه؛ لأنه لم يبتغ وجه الله

---

(١) وهو الحر البالغ الرشيد، لا نحو مكاتب ومحجور عليه.

(٢) أي: إمساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف مالكه وغيره في رقبته بشيء من التصرفات.

(٣) أي: غلة المال وثمرته ونحوها بسبب تحبيسه.

(٤) يعينها واقفه.

تعالى. والله أعلم".

وتعقبه اللبدي فقال: " أقول: مرادهم، والله أعلم، أنه لا بد أن يكون صرف ريعه في قربة وطاعة.

ويأتي أن هذا من شروط صحته، احترازًا عن الوقف على الكنائس ونحوها، فإن صرف ريعه في ذلك معصية، لا أن نية القربة شرط، حتى يرد على الحد ما ذكر. فليتأمل".

قال الموفق: "والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر، قال: «أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟ فقال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث. قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا بالمعروف، غير متأثل فيه، أو غير متمول فيه» متفق عليه.

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف ... وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ذو مقدرة إلا وقف. وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا، ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا نجزه حال الحياة لزم من غير حكم، كالعتق".

وأركان الوقف: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، والصيغة وهي: فعلية وقولية.

وقد ذكر صيغ الوقف بقوله: **(يحصل)** الوقف حكما **(بأحد أمرين: بالفعل مع دليل يدل عليه)** أي: الوقف عرفا لمشاركته القول في الدلالة عليه **(كأن يبني بنيانا على هيئة المسجد ويأذن إذنا عاما بالصلاة فيه)** ولو بفتح الأبواب أو التأذين أو كتابة لوح بالإذن أو الوقف. قاله الحارثي. وكذا لو أدخل بيته في المسجد وأذن فيه ولو نوى خلافه. نقله أبو طالب. أي: لا أثر لنية خلاف ما دل عليه الفعل، حتى لو كان ما بناه على هيئة المسجد وأذن في الصلاة فيه سفل بيته أو علوه أو وسطه فيصح، وإن لم يذكر استطراقا كما لو باعه ولم يذكره، ويستطرق إليه على العادة كما لو أجره وأطلق، أو يبني

بيتا يصلح لقضاء حاجة أو تطهر ويفتح بابه إلى الطريق، أو سقاية وشرعها لهم أي فتح بابها إلى الطريق ونحوه، وكذا موضع التطهير، وقضاء الحاجة، وكذا لو ملأ خابية ماء على الطريق أو في مسجد ونحوه، لدلالة الحال على تسبيله **(أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن)** للناس **(إذنا عاما بالدفن فيها)** صح الوقف، وليس له الرجوع؛ ولأن العرف جار بذلك فجاز الوقف، كالمعاطاة في البيع والهبة ونحوهما، لدلالة الحال، وفيه دلالة على الوقف فجاز أن يثبت به كالقول وكما أن من قدم لضيفه طعاما كان إذنا في أكله، بخلاف الإذن الخاص، فقد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف. قاله الحارثي.

وأشار إلى الصيغة القولية بقوله **(و)** يحصل **(بالقول)** وكذا إشارة مفهومة من أخرس **(وله صريح وكناية فصريحه)** أي الألفاظ التي متى أتى بواحدة منها صار وقفا، من غير انضمام أمر زائد إليها من نية، أو قرينة، أو فعل: **(وقفت وحبست وسبلت)**؛ فهذه الألفاظ صريحة لعدم احتمال غيره، بعرف الاستعمال المنضم إليه عرف الشرع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرها» فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق، وإضافة التحبيس إلى الأصل والتسبيل إلى الثمرة لا يقتضي المغايرة في المعنى، فإن الثمرة محبسة أيضا على ما شرط صرفها إليه. وأما الصدقة فلها حقيقة شرعية في غير الوقف هي أعم من الوقف، فلا يؤدي معناه بها إلا بقيد يخرجها عن المعنى الأعم، ولهذا كانت كناية فيه كما سيأتي، وفي جمع الشارع بين لفظتي التحبيس والتسبيل تبيين لحالتي الابتداء والدوام، فإن حقيقة الوقف ابتداء تحبيسه، ودواما تسبيل منفعته. ولهذا حد كثير من الأصحاب الوقف بأنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة **(وكنايته)** أي الوقف: **(تصدقت وحرمت وأبَّدت)** لعدم خلوص كل منها عن الاشتراك. فالصدقة تستعمل في الزكاة وهي ظاهرة في صدقة التطوع، والتحريم يصدق في الظهار وغيره ، والتأبيد يستعمل في كل ما يراد تأبيده من وقف وغيره، ولا يصح الوقف بها مجردة عما يصرفها إليه ككنايات الطلاق فيه؛ لأنها لم يثبت لها عرف لغوي، ولا شرعي **(فلا بد فيها من نية الوقف)** فمن أتى بكناية واعترف بأنه نوى بها الوقف لزمه حكما؛ لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه وإن قال: ما أردت بها الوقف قبل قوله؛ لأن نيته لا يطلع عليها غيره، أو قرن الكناية في اللفظ بأحد الألفاظ الخمسة وهي: الصرائح الثلاث والكنايتان كقوله: تصدقت صدقة موقوفة، أو تصدقت صدقة مُحَبَّسَة أو تصدقت صدقة مُسَبَّلَةً، أو

تصدقت صدقة محرمة، أو تصدقت صدقة مؤبدة، أو قرن الكناية بحكم الوقف كقوله: تصدقت به صدقة لا تباع، أو صدقة لا توهب، أو صدقة لا تورث و(**ما لم يقل**) تصدقت بداري (**على قبيلة كذا أو**) على (**طائفة كذا**)؛ لأن ذلك كله لا يستعمل في غير الوقف فانتفت الشركة. وكذا تصدقت بأرضي أو داري على زيد والنظر لي أيام حياتي، أو ثم من بعد زيد على عمرو، أو على ولده أو على مسجد كذا ونحوه.

إن قال: تصدقت بداري على زيد، ثم قال: أردت الوقف وأنكر زيد إرادة الوقف وقال إنما هي صدقة فلي التصرف في رقبتها بما أردت قُبِلَ قول زيد، ولم تكن وقفا؛ لمخالفة قول المتصدق للظاهر، قال في الانصاف: فيعايى بها، ووجه المعاياه أن المنوي بالكناية يرجع في تعيينه إلى المتكلم، وقد خولفت هذه القاعدة، حيث قدم تعيين غيره عليه[1].

وقال ابن قاسم:" وقال الشيخ: من قال: قريتي التي بالثغر لموالي الذين به ولأولادهم. صح وقفا، وهو رواية عن أحمد، وإذا قال كل منهم: جعلت ملكي للمسجد، أو في المسجد. ونحو ذلك، صار بذلك وقفا للمسجد، فيؤخذ منه أن الوقف يحصل بكل ما أدى معناه، وإن لم يكن من الألفاظ السابقة، وتقدم في البيع وغيره أن العقود تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، فكل ما عده الناس وقفا انعقد به، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال، انعقد عند كل قوم بما يفهمونه من الصيغ والأفعال".

(**فصل**)

(**وشروط**) صحة (**الوقف**) المعتبرة له (**سبعة**) شروط:

(**أحدها: كونه**) أي الوقف (**من مالك**) فلا يصح أن يقف الإنسان ملك غيره بغير إذنه (**جائز التصرف**) وهو الحر البالغ الرشيد، فلا يصح من محجور عليه، ولا مكاتب (**أو من يقوم مقامه**) أي مقام جائز التصرف كوكيله فيه، لا الولي فلا يصح منه؛ لعدم المصلحة للمحجور عليه فيه.

الشرط (**الثاني**) من شروط صحة الوقف (**كون الموقوف عينا**) معلومة، فلا يصح وقف ما في الذمة، كقوله: وقفت دارا أو عبدا، ولو موصوفا؛ لأنه نقل الملك على وجه الصدقة، فلا يصح في غير معين كالهبة (**يصح بيعها**) فلا يصح وقف أم ولد وكلب وخنزير وسباع البهائم التي لا تصلح

---

(١) أفاده محمد الخلوتي.

للصيد، وكذا جوارح الطير التي لا تصلح للصيد؛ لأنه لا يصح بيعها والوقف تصرف بإزالة الملك، ولا وقف منفعة يملكها؛ كخدمة عبد موصى له بها، ومنفعة أم ولده في حياته، ومنفعة العين المستأجرة. وكذا لا يصح وقف مرهون، ولا يصح أن يقف الحر نفسه، وإن صحت إجارته.

وأما المصحف فيصح وقفه سواء قلنا بصحة بيعه على ما في شرح المنتهى وغيره ، أو بعدم الصحة على ما في الإقناع.

(و) أن تكون العين الموقوفة مما **(ينتفع بها نفعا مباحا)** مطلقا بلا ضرورة بخلاف جلد ميتة وإناء من ذهب أو فضة؛ لأنه لا يباح إلا عند الضرورة؛ لعدم غيره، وأن يكون مقصودا عرفا بخلاف آنية لتجمل، ومتقوما بخلاف نحو تفاح لشم **(مع بقائها)** أي يستوفى من العين دون استهلاك الأجزاء بخلاف شمع لشعل وصابون لغسل؛ لأنه يراد للدوام ليكون صدقة جارية، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه.

فيصح وقف عقار، وحيوان ونحوهما، من أثاث، وسلاح كبساط ليفرش بالمسجد، وسيف، وحلي على لبس وعارية لمن يحل له، فأما العقار فلفعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الحميدي: تصدق أبو بكر بداره على ولده. وعمر بربعه عند المروة على ولده. وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بحصر وأمواله بالمدينة على ولده. وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده. وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، وأما الحيوان فلحديث أبي هريرة: «من احتبس فرسا في سبيل الله» وخبر فرس عمر، وخبر أم معقل: أن زوجها جعل ناضحه في سبيل الله؛ وأما الأثاث فلقوله صلى الله عليه وسلم «أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله» متفق عليه، قال الخطابي: الأعتاد ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وآلة الجهاد.

ويصح وقف جزءا مشاعا من العين المتصفة بتلك الصفات؛ لحديث ابن عمر «أن عمر قال: المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها، فأردت أن أتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس أصلها وسبل ثمرتها» رواه النسائي وابن ماجه، قال الوزير: اتفقوا على أن وقف المشاع جائز، ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزًا، فجاز مشاعا، كالبيع، وذلك بحيث يكون مشهورًا متميزًا، يؤمن أن يلتبس بغيره، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقًا.

الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف وذهاب عينه لا يصح وقفه؛

لأنه يراد للدوام ليكون صدقة جارية، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه، وعليه **(فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء)** قال في الانصاف : " قال في الفائق: ويجوز وقف الماء. نص عليه. قال في الفروع، وفي الجامع: يصح وقف الماء. قال الفضل: سألته عن وقف الماء؟ فقال: إن كان شيئا استجازوه بينهم جاز. وحمله القاضي وغيره على وقف مكانه. قال الحارثي: هذا النص يقتضي تصحيح الوقف لنفس الماء، كما يفعله أهل دمشق. يقف أحدهم حصة أو بعضها من ماء النهر. وهو مشكل من وجهين.

أحدهما: إثبات الوقف فيما لم يملكه بعد. فإن الماء يتجدد شيئا فشيئا.

الثاني: ذهاب العين بالانتفاع. ولكن قد يقال: بقاء مادة الحصول من غير تأثر بالانتفاع يتنزل منزلة بقاء أصل العين مع الانتفاع. ويؤيد هذا: صحة وقف البئر. فإن الوقف وارد على مجموع الماء والحفيرة. فالماء أصل في الوقف، وهو المقصود من البئر. ثم لا أثر لذهاب الماء بالاستعمال، لتجدد بدله. فهنا كذلك. فيجوز وقف الماء كذلك. انتهى".

(ولا وقف دهن) وقيل: يجوز ذلك ويصح وقفها، قال في الانصاف: " وقال الشيخ تقي الدين – رحمه الله –: لو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه: جاز. وهو من باب الوقف. وتسميته وقفا بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تأباه اللغة. وهو جار في الشرع. وقال أيضا: يصح وقف الريحان ليشمه أهل المسجد. قال: وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها. فعلم أن التطييب منفعة مقصودة. لكن قد تطول مدة التطيب وقد تقصر، ولا أثر لذلك.

قال الحارثي: وما يبقى أثره من الطيب كالند والصندل، وقطع الكافور لشم المريض وغيره: فيصح وقفه على ذلك، لبقائه مع الانتفاع. وقد صحت إجارته لذلك فصح وقفه. انتهى. وهذا ليس داخلا في كلام المصنف. والظاهر: أن هذا من المتفق على صحته لوجود شروط الوقف".

(و) لا يصح وقف **(شمع)** لشعل؛ لأنه يتلف بالانتفاع به، فهو كالمأكول والمشروب **(و)** لا يصح وقف **(أثمان)** ولو لتحل ووزن، قال في الانصاف: "وقيل في الدراهم والدنانير: يصح وقفها، على قول من أجاز إجارتها، ولا يصح؛ لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب، فلم يجز الوقف له، كوقف الشجر على نشر الثياب والغنم على دوس الطين، والشمع ليتجمل به، وقال في الفائق وعنه: يصح وقف الدراهم، فينتفع بها في القرض

ونحوه. اختاره الشيخ تقي الدين – رحمه الله –، وقال في الاختيارات: ولو وقف الدراهم على المحتاجين: لم يكن جواز هذا بعيدا".

(و) لا يصح وقف **(قناديل نقد)** أي مصنوعة من ذهب أو فضة؛ لكون الانتفاع بها غير مباح **(على المساجد، ولا على غيرها)** قال في الإنصاف: "لو وقف قنديل ذهب، أو فضة على مسجد: لم يصح. وهو باق على ملك ربه فيزكيه. على الصحيح من المذهب. وقيل: يصح. فيكسر ويصرف في مصالحه. اختاره المصنف. قلت: وهذا هو الصواب.

وقال الشيخ تقي الدين – رحمه الله –: لو وقف قنديل نقد للنبي – صلى الله عليه وسلم –: صرف لجيرانه – صلى الله عليه وسلم – قيمته.

وقال في موضع آخر: النذر للقبور هو للمصالح، ما لم يعلم ربه، وفي الكفارة الخلاف، وإن من الحسن صرفه في نظيره من المشروع".

ولو وقف فرسا بسرج ولجام مفضضين: صح الوقف في الكل. نص عليه تبعا. فإن بيعت الفضة من السرج واللجام وجعل ثمنه في وقف مثله – أي سرج ولجام – فحسن؛ لأن الفضة لا ينتفع بها، أشبه الفرس الحبيس إذا عطب، ولا تصرف في نفقة الفرس نصا؛ لأنه صرف لها إلى غير جهتها.

الشرط **(الثالث: كونه)** أي الوقف **(على جهة بر وقربة)** مسلما كان الواقف أو ذميا نصا **(كـ)** الوقف على **(المساكين والمساجد والقناطر والأقارب)** وكالغزاة، والعلماء، والحج، والغزو، وإصلاح الطرق، والمدارس؛ لأنه شرع لتحصيل الثواب، فإذا لم يكن على بر وقربة لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله **(فلا يصح)** الوقف **(على الكنائس)** جمع كنيسة متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار. قاله في القاموس **(ولا على اليهود والنصارى)** ولا على بيوت نار تعبدها المجوس، أو على بِيع جمع بيعة متعبد النصارى، ونحوها كصوامع الرهبان، ولو كان الوقف عليها من ذمي؛ لأنه معصية وإعانة لهم على إظهار الكفر، ولا يصح على مصالحها كقناديلها وفرشها، بخلاف الوقف على ذمي معين؛ لأنه لا يتعين كون الواقف عليه لأجل دينه لاحتمال كونه لفقره أو قرابته ونحوهما، والمسلم والذمي فيه سواء.

قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعا كثيرة وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى: فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم.

ولا يصح الوقف أيضا على من يعمرها؛ لأنه يراد لتعظيمها.

ويصح الوقف على المار بها من مسلم أو ذمي لجواز الصدقة على المجتازين وصلاحيتهم للقربة، فإن خص أهل الذمة بوقف على المارة منهم لم يصح.

ولا يصح الوقف على كتابة التوراة والإنجيل، أو كتابة شيء منها؛ لأنها معصية، لكونها منسوخة مبدلة، ولذلك «غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال: أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي» ويلحق في ذلك كتب الخوارج والقدرية ونحوهما.

ولا يصح الوقف على حربي أو على مرتد؛ لأن الواجب إتلافهما والتضييق عليهما والوقف يجب أن يكون لازما.

ويصح الوقف على الصوفية؛ لأنه جهة بر. والصوفي هو المتبتل للعبادة وتصفية النفس من الأخلاق المذمومة، وتعتبر فيه العدالة وملازمة غالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات قولا وفعلا، وأن يكون قانعا بالكفاية من الرزق بحيث لا يمسك ما فضل عن حاجته، لا لبس خرقة أو لزوم شكل مخصوص في اللبسة ونحوها. ذكره الشيخ تقي الدين، وقال: فمن كان منهم جماعا للمال أو لم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالبا أو فاسقا لم يستحق.

(ولا) يصح الوقف **(على جنس الأغنياء، أو الفساق)** وكذا قطاع طريق والمغاني، فإنه لا يجوز أخذ الأجرة على الغناء والدف، فعدم جواز الوقف أولى. والمتمسخرين ونحوهم من حيث الجهة، ويصح على معين متصف بذلك ويستحقه لو زال ذلك الوصف، ويلغو شرطه: ما دام كذلك.

ولا يصح الوقف على التنوير على قبر، أو تبخيره؛ للعنه صلى الله عليه وسلم «زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» أو على من يقيم عنده، أو يخدمه أو على بناء عليه، لكونه وسيلة إلى الشرك، بل العكوف عنده شرك، ولا وقف ستور لغير الكعبة؛ لأنه بدعة، وكيف يجعل بيت المخلوق كبيت الخالق، وقد قال صلى الله عليه وسلم «لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرا مشرفًا إلا سويته» فمن يصحح الوقف على البناء عليه، أو من يقيم عنده أو يخدمه، أو على وضع الستور عليه الذي هو أصل شرك العالم؟!.

وأما الكعبة المشرفة فأجمعوا على جواز وضع الستور عليها، وصحة الوقف على ذلك.

ولا يصح الوقف على طائفة أهل الذمة، ولا على صنف منهم **(أما لو وقف)** مسلم، أو ذمي **(على ذمي أو فاسق أو غني معين صح)** فيصح الوقف من ذمي على مسلم معين أو طائفة كالفقراء والمساكين.

ويصح عكسه أي ويصح من مسلم على ذمي قريب معين؛ كما قال تعالى بعد أن ذكر الصدقات {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ} وقال {لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ}، ولما روي " أن صفية بنت حيي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي "، ولأن القريب الذمي موضع القربة، بدليل جواز الصدقة عليه، وإذا جازت الصدقة عليه جاز الوقف عليه كالمسلمين.

ويصح لو كان الذمي الموقوف عليه أجنبيا من الواقف، فيصح الوقف على كافر معين غير حربي ومرتد؛ لانتفاء الدوام؛ لأنهما مقتولان عن قرب، ولأن أموالهم مباحة في الأصل، تجوز إزالتها، فما يتجدد لهم أولى.

لو وقف على ذمي، وشرط استحقاقه ما دام كذلك، فأسلم: استحق ما كان يستحقه قبل الإسلام، ولغي الشرط؛ لئلا يخرج الوقف عن كونه قربة.